١٧ ـ كتاب الأمور المنهي عنها

٢٤٦ ـ باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾. [٤٩/١٢]

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾. [١٧/٣٦]

وقال تعالى: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾. [٥٠/١٨]

اعلم أنه ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاماً ظهرت فيه المصلحة، ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة فالسنة الإمساك عنه، لأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام أو مكروه، وذلك كثير في العادة، والسلامة لا يعدلها شيء.

٨٦٧ ـ عن سهل بن سعد قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من يضمن لي ما بين لَحْيَيْهِ وما بين رجليه أضمن له الجنة**». متفق عليه.

٨٦٨ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ أنه سمع النبي ﷺ يقول: « **إنّ العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزِلُّ بها إلى النار أبعد مما بين المشرق والمغرب**». متفق عليه.

٨٦٩ ـ وعن أبي عبد الرحمن بلال بن الحارث المُزَني ـ رضي اللَّه عنه ـ أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان اللَّه تعالى ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب اللَّه له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط اللَّه ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب اللَّه له بها سخطه إلى يوم يلقاه**». رواه مالك في الموطا والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

٨٧٠ ـ وعن عقبة بن عامر ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قلت يا رسول اللَّه! ما النجاة؟ قال: « **أمسك عليك**

لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك». رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

٨٧١ ـ وعن معاذ ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قلت يا رسول اللَّه! أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار؟ قال: « **لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسّره اللَّه تعالى عليه: تعبد اللَّه لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً**»، ثم قال: « **ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جُنَّة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل** »، ثم تلا: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ ـ حتى بلغ ـ ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾، ثم قال: « **ألا أخبرك برأس الأمر، وعموده؛ وذروة سنامه؟** »، قلت: بلى يا رسول اللَّه! قال: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد** »، ثم قال: « **ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟** » قلت: بلى يا رسول اللَّه! فأخذ بلسانه

وقال: «**كُفَّ عليك هذا**»، قلت: يا رسول اللَّه! وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: «**ثكلتك أمك وهل يَكُبُّ الناسَ في النار على وجوههم إلا حصائدُ ألسنتهم**». رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

٨٧٢ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**أتدرون ما الغيبة؟**» قالوا: اللَّه ورسوله أعلم، قال: «**ذكرك أخاك بما يكره**»، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «**إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته**». رواه مسلم.

٨٧٣ ـ وعن أبي بكر ـ رضي اللَّه عنه ـ أن رسول اللَّه ﷺ قال في خطبته يوم النحر بمنى في حجة الوداع: «**إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت**». متفق عليه.

٨٧٤ ـ وعن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ قالت: قلت للنبي ﷺ حسبك من صفية كذا وكذا، ـ قال بعض

الرواة: تعني قصيرة ـ؛ فقال: « **لقد قلت كلمة لو مُزِجَتْ بماء البحر لمزجته** »، قالت: وحكيت له إنساناً، فقال: « **ما أحب أني حكيت إنساناً وإن لي كذا وكذا** ». رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

٨٧٥ ـ وعن أنس ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **لما عُرِجَ بي مررتُ بقومٍ لهم أظفار من نحاسٍ يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم**». رواه أبو داود.

٨٧٦ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **كل المسلم على المسلم حرام: دمه وعرضه وماله** ». رواه مسلم.

(اقرأ: ١٤٣).

٢٤٧ ـ باب تحريم سماع الغيبة

وأمر من سمع غيبة محرمة بردها والإنكار على قائلها

فإن عجز أو لم يقبل منه فارق ذلك المجلس إن أمكنه

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ ﴾ [٢٨/٥٥]

وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ ﴾ [٢٣/٣]

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولاً ۝٣٦ ﴾. [١٧/٣٦]

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٦٨ ﴾ [٦/٦٨]

٨٧٧ ـ وعن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: « **من رد عن عرض أخيه ردَّ الله عن وجهه النار يوم القيامة** ». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

٨٧٨ ـ وعن عِتبان بن مالك ـ رضي الله عنه ـ في حديثه الطويل المشهور الذي تقدم في باب الرجاء قال: قام النبي ﷺ يصلي فقال: « **أين مالك بن الدُّخْشُم؟** »،

فقال رجل: ذلك منافق لا يحب اللَّه ولا رسوله، فقال النبي ﷺ: «**لا تقل ذلك، ألا تراه قد قال: لا إله إلا اللَّه يبتغي بذلك وجه اللَّه** ». متفق عليه.

٢٤٨ـ باب ما يباح من الغيبة

٨٧٩ ـ عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال: « **ائذنوا له، بئس أخو العشيرة؟** ». متفق عليه.

احتج به البخاري في جواز غيبة أهل الفساد وأهل الريب.

٨٨٠ ـ وعنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: « **ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً** ». رواه البخاري.

قال: قال الليث بن سعد أحد رواة هذا الحديث: هذان الرجلان كانا من المنافقين.

٨٨١ ـ وعن فاطمة بنت قيس ـ رضي اللَّه عنها ـ قالت: أتيت النبي ﷺ فقلت: إن أبا الجهم ومعاوية خطباني؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: « **أما معاوية فصعلوكٌ لا**

مال له، وأما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه ». متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: « **وأما أبو الجهم فضراب للنساء**»، **وهو تفسير لرواية: « لا يضع العصا عن عاتقه** » وقيل: معناه كثير الأسفار.

٨٨٢ ـ وعن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ قالت: قالت هند امرأة أبي سفيان للنبي ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم؟ قال: « **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** ». متفق عليه.

٢٤٩ ـ باب تحريم النميمة

وهي نقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد

قال تعالى: ﴿ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾ ﴾ [٦٨/١١]

وقال تعالى: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [٥٠/١٨]

٨٨٣ ـ وعن حذيفة ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **لا يدخل الجنة نمام** ». متفق عليه.

٨٨٤ ـ وعن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ أن رسول اللَّه ﷺ: مر بقبرين فقال: « **إنهما يعذَّبان، وما يعذَّبان في كبير، بلى إنه كبير: أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله**». متفق عليه.

٨٨٥ ـ وعن ابن مسعود ـ رضي اللَّه عنه ـ أن النبي ﷺ قال: « **ألا أنبئكم ما العَضْهُ؟ هي النميمة: القالة بين الناس** ». رواه مسلم.

٢٥٠ ـ باب ذمِّ ذي الوجهين

قال اللَّه تعالى: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ ﴾ [٤/١٠٨] الآيتين.

٨٨٦ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**تجدون الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، وتجدون خيار الناس في هذا الشأن أشدهم كراهية له، وتجدون شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه**». متفق عليه.

٨٨٧ ـ وعن محمد بن زيد أن ناساً قالوا لجدِّه عبد اللَّه بن عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ : إنا ندخل على سلاطيننا فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم، قال: كنا نَعُدُّ هذا نفاقاً على عهد رسول اللَّه ﷺ. رواه البخاري.

٢٥١ ـ باب تحريم الكذب

قال اللَّه تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [٣٦/١٧]

وقال تعالى: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [١٨/٥٠]

٨٨٨ ـ وعن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: « **من تحلَّم بحُلْم لم يره كُلِّف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صُبَّ في أذنيه الآنُكُ يوم القيامة، ومن صوَّر صورة عُذِّب وكُلِّف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ** ». رواه البخاري.

٨٨٩ ـ وعن ابن عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ قال: قال النبي ﷺ: « **أفرى الفِرَى أن يُرِيَ الرجل عينيه ما لم تريا** ». رواه البخاري.

٨٩٠ ـ وعن سمرة بن جندب ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: كان رسول اللَّه ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه: « **هل رأى أحد منكم من رؤيا؟** »؛ فيقص عليه من شاء اللَّه أن يقص، وإنه قال لنا ذات غداة: « **إنه أتاني الليلة آتيان، وإنهما قالا لي: انطلق، وإني انطلقت معهما، وإنا أتينا على رجل مضطجع، وإذا آخر قائم عليه بصخرة، وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه، فَيَثْلَغُ رأسه، فيتدهده الحجر ها هنا، فيتبع الحجر فيأخذه**

فلا يرجع إليه حتى يصح رأسه كما كان ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل المرة الأولى! »، قال: « قلت لهما سبحان اللّه! ما هذا؟، قالا لي: انطلق انطلق، فانطلقنا فأتينا على رجل مستلق لقفاه وإذا آخر قائم عليه بكلُّوب من حديد، وإذا هو يأتي أحد شقي وجهه فيشرشر شدقه إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، ثم يتحول إلى الجانب الآخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان، ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل في المرة الأولى »، قال: « قلت: سبحان اللّه! ما هذان؟ قالا لي: انطلق انطلق، فانطلقنا فأتينا على مثل التَّنُور »؛ فأحسب أنه قال: «فإذا فيه لغط، وأصوات، فاطلعنا فيه فإذا فيه رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم فإذا أتاهم ذلك اللّهب ضوضئوا، قلت: ما هؤلاء؟ قالا لي: انطلق انطلق، فانطلقنا فأتينا على نهر حسبت أنه كان يقول أحمر مثل الدم، وإذا في النهر رجل سابح يسبح، وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة

كثيرة وإذا ذلك السابح يسبح. ما يسبح ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة فيفغر له فاه فيلقمه حجراً، فينطلق فيسبح ثم يرجع إليه كلما رجع إليه فغر له فاه فألقمه حجراً، قلت لهما: ما هذان؟ قالا لي: انطلق انطلق، فانطلقنا فأتينا على رجل كريه المرآة أو كأكره ما أنت راءٍ رجلا مرأى فإذا هو عنده نار يحشُّها ويسعى حولها، قلت لهما ما هذا؟ قالا لي: انطلق انطلق، فانطلقنا فأتينا على روضة معتمة فيها من كل نور الربيع، وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولاً في السماء، وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط قلت: ما هذا؟ وما هؤلاء؟ قالا لي: انطلق انطلق، فانطلقنا فأتينا إلى دوحة عظيمة لم أر دوحة قط أعظم منها ولا أحسن! قالا لي: ارق فيها، فارتقينا فيها إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة، فأتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا فدخلناها، فتلقانا رجال شطر من خلقهم كأحسن ما أنت راء! وشطر منهم كأقبح ما أنت راء! قالا لهم: اذهبوا فقعوا في ذلك النهر، وإذا هو نهر

معترض يجري كأن ماءه المحض في البياض، فذهبوا فوقعوا فيه، ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا في أحسن صورة »، قال: « قالا لي: هذه جنة عدن وهذاك منزلك فسما بصري صُعُداً فإذا قصر مثل الرَّبابة البيضاء، قالا لي: هذاك منزلك؟ قلت لهما: بارك اللّه فيكما، فذراني فأدخله، قالا: أما الآن فلا وأنت داخله، قلت لهما: فإني رأيت منذ الليلة عجباً؟ فما هذا الذي رأيت؟ قالا لي: أما إنا سنخبرك أما الرجل الأول الذي أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه، وينام عن الصلاة المكتوبة، وأما الرجل الذي أتيت عليه يشرشر شدقه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق، وأما الرجال والنساء العراة الذين هم في مثل بناء التنور فإنهم الزناة والزواني، وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر ويلقم الحجارة فإنه آكل الربا، وأما الرجل الكريه المرآة الذي عند النار يحشها ويسعى حولها فإنه مالك خازن جهنم، وأما الرجل الطويل

الذي في الروضة فإنه إبراهيم، وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة».

وفي رواية البَرْقَاني: « **ولد على الفطرة** »، فقال بعض المسلمين: يا رسول اللَّه! وأولاد المشركين؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: « **وأولاد المشركين، وأما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح فإنهم قوم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً تجاوز اللَّه عنهم** ».

رواه البخاري.

(اقرأ: ٣٦، ٤٠٦).

٢٥٢ ـ باب الحث على التثبت فيما يقوله ويحكيه

قال اللَّه تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [١٧/٣٦]

وقال تعالى: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [٥٠/١٨]

٨٩١ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ أن النبي ﷺ قال: « **كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع** ». رواه مسلم.

٨٩٢ ـ وعن سمرة ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **من حدَّث عني بحديث يرى أنه كَذِبٌ فهو أحد الكاذبين** ». رواه مسلم.

٨٩٣ ـ وعن أسماء ـ رضي اللَّه عنها ـ أن امرأة قالت: يارسول اللَّه! إن لي ضَرَّةً فهل عليَّ جناح إن تشبَّعتُ من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال النبي ﷺ: «**المُتَشَبِّعُ بما لم يعط كلابس ثوبي زور** ». متفق عليه.

٢٥٣ ـ باب بيان غلظ تحريم شهادة الزور

قال اللَّه تعالى: ﴿ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ ﴾ [٢٢/٣٠]

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [١٧/٣٦]

وقال تعالى: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [٥٠/١٨]

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ ﴿١٤﴾ ﴾ [٨٩/١٤]

وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ ﴾ [٢٥/٧٢] (اقرأ: ٢١٨).

٢٥٤ ـ باب تحريم لعن إنسان بعينه أو دابة

٨٩٤ ـ عن أبي زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري ـ رضي اللَّه عنه، وهو من أهل بيعة الرضوان ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عُذِّب به يوم القيامة، وليس على رجل نذر فيما لا يملكه، ولعن المؤمن كقتله** ». متفق عليه.

٨٩٥ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **لا ينبغي لصدِّيق أن يكون لعاناً** ». رواه مسلم.

٨٩٦ ـ وعن أبي الدرداء ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **لا يكون اللعانون شفعاءً ولا شهداء يوم القيامة** ». رواه مسلم.

٨٩٧ ـ وعن سمرة بن جندب ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **لا تلاعنوا بلعنة اللَّه، ولا بغضبه، ولا بالنار** ». رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

٨٩٨ ـ وعن ابن مسعود ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء** ». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

٨٩٩ ـ وعن أبي الدرداء ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يميناً وشمالاً، فإذا لم تجد مساغاً رجعت إلى الذي لعن، فإن كان أهلاً لذلك، وإلا رجعت إلى قائلها** ». رواه أبو داود.

٩٠٠ ـ وعن أبي بَرْزَةَ نَضْلَةَ بن عبيد الأسلمي ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم إذ بصرت بالنبي وتضايق بهم الجبل؛ فقالت:

حل اللَّهم العنها، فقال النبي ﷺ: « **لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة**».

واعلم أن هذا الحديث قد يستشكل معناه ولا إشكال فيه، بل المراد النهي أن تصاحبهم تلك الناقة، وليس فيه نهي عن بيعها وذبحها وركوبها في غير صحبة النبي ﷺ، بل كل ذلك وما سواه من التصرفات جائز لا منع منه إلا من مصاحبة النبي ﷺ بها، لأن هذه التصرفات كلها كانت جائزة فمنع بعض منها فبقي الباقي على ما كان، واللَّه أعلم.

٢٥٥ ـ باب جواز لعن أصحاب المعاصي غير المعينين

قال اللَّه تعالى: ﴿ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٨﴾ ﴾ [١١/١٨]

وقال تعالى: ﴿ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌۢ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٤﴾ ﴾. [٧/٤٤]

وثبت في الصحيح أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **لعن اللَّه الواصلة والمستوصلة**»، وأنه قال: « **لعن اللَّه آكل الربا**»،

وأنه لعن المصورين، وأنه قال: « **لعن اللّه من غيَّر منار الأرض** » ـ أي حدودها ـ ، وأنه قال: « **لعن اللّه السارق يسرق البيضة**»، وأنه قال: « **لعن اللّه من لعن والديه** »، و « **لعن اللّه من ذبح لغير اللّه**»؛ وأنه قال: « **من أحدث فيها حدثا، أو آوى محدثاً؛ فعليه لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين** »، وأنه قال: « **اللّهم العن رعلا، وذكوان، وعصية، عصوا اللّه ورسوله** »؛ ـ وهذه ثلاث قبائل من العرب ـ ، وأنه قال: « **لعن اللّه اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، وأنه لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال.

وجميع هذه الألفاظ في الصحيح بعضها في صحيحي البخاري ومسلم، وبعضها في أحدهما.

٢٥٦ ـ باب تحريم سب المسلم بغير حق

قال اللَّه تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾.[٣٣/٥٨]

٩٠١ ـ وعن ابن مسعود ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**». متفق عليه.

٩٠٢ ـ وعن أبي ذر ـ رضي اللَّه عنه ـ أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: « **لا يرمي رجل رجلاً بالفسق أو الكفر؛ إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك**». رواه البخاري.

٩٠٣ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ برجل قد شرب قال: « **اضربوه** »، قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك اللَّه؛ قال: «**لا تقولوا هذا، لا تعينوا عليه الشيطان** ». رواه البخاري.

٢٥٧ ـ باب تحريم سب الأموات بغير حق ومصلحة شرعية

وهي التحذير من الاقتداء به في بدعته، وفسقه، ونحو ذلك فيه الآية والأحاديث السابقة في الباب قبله.

٩٠٤ ـ وعن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: « **لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أَفْضَوا إلى ما قَدَّمُوا** ». رواه البخاري.

٢٥٨ ـ باب النهي عن الإيذاء

قال اللَّه تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾. [٣٣/٥٨]

٩٠٥ ـ وعن عبداللَّه بن عمرو بن العاص ـ رضي اللَّه عنهما ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة؛ فلتأته منيته وهو يؤمن باللَّه واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه** ». رواه مسلم.

(اقرأ: ١٤٤)

٢٥٩ ـ باب النهي عن التباغض والتقاطع والتدابر

قال اللَّه تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾.[٤٩/ ١٠]

وقال تعالى: ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [٥/ ٥٤]

وقال تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ ﴾ .[٤٨/ ٢٩]

٩٠٦ ـ وعن أنس ـ رضي اللَّه عنه ـ أن النبي ﷺ قال: « **لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا ولا تقاطعوا، وكونوا عباد اللَّه إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث** ». متفق عليه.

٩٠٧ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس؛ فيغفر لكل عبد لا يشرك باللَّه شيئاً، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا** ». رواه مسلم.

(اقرأ: ١٥٧)

٢٦٠ ـ باب تحريم الحسد وهو تمني زوال النعمة عن صاحبها سواء كانت نعمة دين أو دنيا

قال اللَّه تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [٤/٥٤].

٩٠٨ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ أن النبي ﷺ قال: « **إياكم والحسد؛ فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب – أو قال: العشب**». رواه أبو داود.

(اقرأ: ٩٠٦)

٢٦١ ـ باب النهي عن التجسس والتسمع لكلام من يكره استماعه

قال اللَّه تعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ [٤٩/١٢].

وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [٣٣/٥٨]

٩٠٩ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد اللَّه إخوانا كما أمركم، المسلم أخو المسلم؛ لا يظلمه، ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ههنا، التقوى ههنا** ـ ويشير إلى صدره ـ **بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وعرضه، وماله، إن اللَّه لا ينظر إلى أجسادكم، ولا صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم** ».

وفي رواية: « **لا تهاجروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض** ». رواه مسلم.

٩١٠ ـ وعن معاوية ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم أو كدت تفسدهم** ». حديث صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٩١١ ـ وعن ابن مسعود ـ رضي اللَّه عنه ـ أنه أتي برجل فقيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمراً؛ فقال: إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به. حديث حسن صحيح، رواه أبو داود.

(اقرأ: ١٥٧)

٢٦٢ ـ باب النهي عن سوء الظن بالمسلمين من غير ضرورة

قال اللَّه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾. [٤٩/١٢]

٩١٢ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث**». متفق عليه.

٢٦٣ ـ باب تحريم احتقار المسلمين

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ١١ ﴾ [٤٩/١١]

وقال تعالى: ﴿ وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ ١ ﴾ [١٠٤/١].

٩١٣ ـ عن جندب بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: « **قال رجل: والله لا يغفر الله لفلان، فقال الله عز وجل: من ذا الذي يتألّى عليّ أن لا أغفر لفلان؛ فإني قد غفرت له، وأحبطت عملك** ». رواه مسلم.

(اقرأ: ٣٦٥، ٩٠٩).

٢٦٤ ـ باب النهي عن إظهار الشماتة بالمسلم

قال اللَّه تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾.[٤٩/١٠]

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾ . [٢٤/١٩]

٩١٤ ـ وعن واثلة بن الأسقع ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه اللَّه ويبتليك** ». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن. (اقرأ: ٩٠٩).

٢٦٥ ـ باب تحريم الطعن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع

قال اللَّه تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾.[٣٣/٥٨]

٩١٥ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت**». رواه مسلم.

٢٦٦ ـ باب النهي عن الغش والخداع

قال اللَّه تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [٣٣/٥٨].

٩١٦ ـ وعن ابن عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ، أن النبي ﷺ نهى عن النَّجَشِ. متفق عليه.

٩١٧ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من خبب زوجة امرئ، أو مملوكه فليس منا**». رواه أبو داود.

٩١٨ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ أن رسول اللَّه ﷺ مر على صُبرة طعام؛ فأدخل يده فيها؛ فنالت أصابعه بللاً؛ فقال: «**ما هذا يا صاحب الطعام؟**» قال:

أصابته السماء يا رسول اللَّه! قال: « **أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس! من غشنا فليس منا** ». رواه مسلم.

٢٦٧ ـ باب تحريم الغدر

قال اللَّه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾.[٥/١]

وقال تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴿٣٤﴾ ﴾.[١٧/٣٤]

٩١٩ ـ وعن ابن مسعود، وابن عمر، وأنس ـ رضي اللَّه عنهم ـ قالوا: قال النبي ﷺ: « **لكل غادر لواء يوم القيامة، يقال: هذه غدرة فلان** ». متفق عليه.

٩٢٠ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ عن النبي ﷺ قال: « **قال اللَّه تعالى: ثلاثة أنا خَصْمُهُم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرّاً**

فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره ». رواه البخاري.

(اقرأ: ٤٠٦).

٢٦٨ ـ باب النهي عن المنِّ بالعطية ونحوها

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ . [٢/٢٦٤]

وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى ﴾ .[٢/٢٦٢]

٩٢١ ـ وعن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: « **ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم وله عذاب أليم** »، قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار: قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟، قال: « **المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب** ». رواه مسلم.

٢٦٩ ـ باب النهي عن الافتخار والبغي

قال اللَّه تعالى: ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴿٣٢﴾ ﴾ [٥٣/٣٢].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ ﴾ [٤٢/٤٢]

٩٢٢ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **إذا قال الرجل: هلك الناس فهو أهلكهم** ». رواه مسلم.

وذلك النهي لمن قال ذلك عجباً بنفسه، وتصاغراً للناس وارتفاعاً عليهم، فهذا هو الحرام، وأما من قاله لما يرى في الناس من نقص في أمر دينهم وقاله تحزناً عليهم، وعلى الدين فلا بأس به، هكذا فسره العلماء وفصلوه، وممن قاله من الأئمة الأعلام: مالك بن أنس، والخطابي، والحميدي وآخرون.

(اقرأ: ٣٥٨).

٢٧٠ ـ باب تحريم الهجران بين المسلمين فوق ثلاثة أيام إلا لبدعة في المهجور أو تظاهر بفسق أو نحو ذلك

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ ﴾ [٤٩/١٠].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ [٥/٢]

٩٢٣ ـ وعن أبي أيوب ـ رضي اللَّه عنه ـ أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ: يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام** ». متفق عليه.

٩٢٤ ـ وعن جابر ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إن الشيطان قد يئس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم**». رواه مسلم.

٩٢٥ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمنا فوق ثلاث، فإن مرت به ثلاث فليلقه وليسلم عليه، فإن رد عليه السلام فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يرد عليه فقد باء**

بالإثم، وخرج المُسَلِّمُ من الهجر ». رواه أبو داود بإسناد حسن، قال أبو داود: إذا كانت الهجرة لله تعالى فليس من هذا في شيء.

(اقرأ: ٩٠٧)

٢٧١ ـ باب النهي عن تناجي اثنين دون الثالث بغير إذنه إلا لحاجة وهو أن يتحدثا سرّاً بحيث لا يسمعهما وفي معناه ما إذا تحدثا بلسان لا يفهمه

قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [٥٨/ ١٠]

٩٢٦ ـ وعن ابن عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **إذا كانوا ثلاثةً فلا يتناجى اثنان دون الثالث** ». متفق عليه.

ورواه أبو داود وزاد: قال أبو صالح: قلت لابن عمر: فأربعة؟ قال لا يضرك.

٩٢٧ ـ وعن ابن مسعود ـ رضي اللَّه عنه ـ أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس، من أجل أن ذلك يحزنه**». متفق عليه.

٢٧٢ ـ باب النهي عن تعذيب العبد والدابة والمرأة والولد بغير سبب شرعي أو زائد على قدر الأدب

قال اللَّه تعالى: ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [٤/٣٦]

٩٢٨ ـ وعن ابن عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**عذبت امرأة في هرة، حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خَشاش الأرض**». متفق عليه.

٩٢٩ ـ وعنه أنه مر بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ لعن اللَّه من فعل هذا، إن رسول اللَّه ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً. متفق عليه.

٩٣٠ ـ وعن أنس ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: نهى رسول ﷺ أن تُصْبَرَ البهائم. متفق عليه.

٩٣١ ـ وعن أبي مسعود البدري ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: كنت أضرب غلاماً لي بالسوط فسمعت صوتاً من خلفي: « **اعلم أبا مسعود** »؛ فلم أفهم الصوت من الغضب؛ فلما دنا مني إذ هو رسول اللَّه ﷺ فإذا هو يقول: « **اعلم أبا مسعود أن اللَّه أقدر عليك منك على هذا الغلام** »، فقلت: لا أضرب مملوكاً بعده أبداً.

وفي رواية: فسقط السوط من يدي من هيبته.

وفي رواية: فقلت: يا رسول اللَّه! هو حرٌّ لوجه اللَّه، فقال: « **أما لو لم تفعل للفحتك النار ـ أو لمستك النار ـ** ». رواه مسلم بهذه الروايات.

٩٣٢ ـ وعن ابن عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: « **من ضرب غلاماً له حداً لم يأته، أو لطمه، فإن كفارته أن يعتقه** ». رواه مسلم.

٩٣٣ ـ وعن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ : نهى رسول اللَّه ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه. رواه مسلم.

٢٧٣ ـ باب تحريم التعذيب بالنار في كل حيوان حتى القملة ونحوها

٩٣٤ ـ وعن ابن مسعود ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: كنا مع رسول اللَّه ﷺ في سفر؛ فانطلق لحاجته؛ فرأينا حُمَّرة معها فرخان فأخذنا فرخيها؛ فجاءت الحمرة تَعْرِشُ؛ فجاء النبي ﷺ فقال: « **من فجع هذه بولدها؟، ردّوا ولدها إليها** »، ورأى قرية نمل قد حرقناها؛ فقال: « **من حرق هذه؟** »، قلنا نحن، قال: « **إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار** ». رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٢٧٤ ـ باب تحريم مطل الغني بحق طلبه صاحبه

قال اللَّه تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾.[٤/٥٨]

وقال تعالى: ﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾ . [٢/٢٨٣]

٩٣٥ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فَلْيَتْبَع** ». متفق عليه.

٢٧٥ ـ باب كراهة عودة الإنسان في هبة لم يسلمها إلى الموهوب له وفي هبة وهبها لولده وسلمها أو لم يسلمها وكراهة شرائه شيئاً تصدق به من الذي تصدق عليه أو أخرجه عن زكاة أو كفارة ونحوها ولا بأس بشرائه من شخص آخر قد انتقل إليه

٩٣٦ ـ عن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه**». متفق عليه.

٩٣٧ ـ وعن عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: حملت على فرس في سبيل اللَّه؛ فأضاعه الذي كان عنده؛ فأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه برخص؛ فسألت النبي ﷺ فقال: « **لا تشتر، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم؛ فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه** ». متفق عليه.

٢٧٦ ـ باب تأكيد تحريم مال اليتيم

قال اللَّه تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [٤/ ١٠]

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾.[٦/ ١٥٢]

وقال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ ﴾.[٢/ ٢٢٠]

٩٣٨ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ عن النبي ﷺ قال: « **اجتنبوا السبع الموبقات** »، قالوا: يا رسول اللَّه! وما هنَّ؟ قال: « **الشرك باللَّه، والسحر، وقتل النفس التي حرم اللَّه إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات** ». متفق عليه.

٢٧٧ ـ تغليظ تحريم الربا

قال اللَّه تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ [٢/ ٢٧٥] الآية.

٩٣٩ ـ وعن ابن مسعود ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: لعن رسول اللَّه ﷺ آكل الربا وموكله. رواه مسلم. زاد الترمذي وغيره: وشاهده، وكاتبه. (اقرأ: ٩٣٨).

٢٧٨ ـ باب تحريم الرياء

قال اللَّه تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ . [٥/٩٨] الآية.

وقال تعالى: ﴿ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ ﴾ .[٢/٢٦٤] الآية.

وقال تعالى: ﴿ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿١٤٢﴾ ﴾.[٤/١٤٢]

٩٤٠ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: « **قال اللَّه تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل علماً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه** ». رواه مسلم.

٩٤١ ـ وعنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: « إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتي به فعرفه نعمته؛ فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكنك

قاتلت لأن يقال: جريء! فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته، وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت ليقال: عالم! وقرأت القرآن ليقال: قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وسع اللَّه عليه وأعطاه من أصناف المال فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال: جواد! فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار». رواه مسلم.

٩٤٢ ـ وعن جندب بن عبداللَّه بن سفيان ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال النبي ﷺ: «**من سمّع سمّع اللَّه به، ومن يرائي يرائي اللَّه به**». متفق عليه.

٢٧٩ ـ باب تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية والأمرد الحسن لغير حاجة شرعية

قال الله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ ﴾ [٢٤/ ٣٠].

وقال تعالى: ﴿ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴾ [٤٠/ ١٩]

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [١٧/ ٣٦]

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ ﴿١٤﴾ ﴾ [٨٩/ ١٤]

٩٤٣ ـ وعن جرير ـ رضي الله عنه ـ قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فقال: « **اصرف بصرك** ». رواه مسلم.

٩٤٤ ـ وعن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: « **لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في**

ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد ». رواه مسلم.

(اقرأ: ١٣٢)

٢٨٠ ـ باب تحريم الخلوة بالأجنبية

قال اللَّه تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾. [٥٣/٣٣]

٩٤٥ ـ وعن عقبة بن عامر ـ رضي اللَّه عنه ـ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إياكم والدخول على النساء!**»، فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمو، قال: « **الحمو الموت!** ». متفق عليه.

(اقرأ: ٥٩٠).

٢٨١ ـ باب تحريم تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال في لباس وحركة وغير ذلك

٩٤٦ ـ عن ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ قال: لعن رسول اللّه ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء.

وفي رواية: لعن رسول اللّه ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال. رواه البخاري.

٩٤٧ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي اللّه عنه ـ قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات، عاريات، مميلات، مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**». رواه مسلم.

٢٨٢ ـ باب النهي عن التشبه بالشيطان والكفار

٩٤٨ ـ عن جابر ـ رضي اللّه عنه ـ قال: قال رسول اللّه ﷺ: « **لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال** ». رواه مسلم.

٩٤٩ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي اللّه عنه ـ أن رسول اللّه ﷺ قال: « **إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم** ». متفق عليه.

٢٨٣ ـ باب نهي الرجل والمرأة عن خضاب شعرهما بسواد

٩٥٠ ـ عن جابر ـ رضي اللّه عنه ـ قال: أتي بأبي قحافة والد أبي بكر الصديق ـ رضي اللّه عنهما ـ يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثَّغامة بياضاً، فقال رسول اللّه ﷺ: « **غيِّروا هذا واجتنبوا السواد** ». رواه مسلم.

٢٨٤ ـ باب النهي عن القزع وهو حلق بعض الرأس دون بعض وإباحة حلق كلها للرجل دون المرأة

٩٥١ ـ عن ابن عمر ـ رضي اللّه عنه ـ قال: نهى رسول اللّه ﷺ عن القزع. متفق عليه.

٢٨٥ ـ باب تحريم وصل الشعر والوشم

قال اللّه تعالى: ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ ﴾. [٤/١١٧ ـ ١١٩]

٩٥٢ ـ عن حميد بن عبدالرحمن أنه سمع معاوية ـ رضي اللّه عنه ـ عام حج على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي فقال: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟! سمعت النبي ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول:

« **إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم** ». متفق عليه.

٩٥٣ ـ وعن ابن عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ أن رسول اللَّه ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة. متفق عليه.

٩٥٤ ـ وعن ابن مسعود ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: لعن اللَّه الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق اللَّه، فقالت له امرأة في ذلك فقال: ومالي لا ألعن من لعنه رسول اللَّه ﷺ وهو في كتاب اللَّه، قال اللَّه تعالى: ﴿ **وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟** ﴾. متفق عليه.

٢٨٦ ـ باب كراهة الاستنجاء باليمين

ومس الفرج باليمين من غير عذر

٩٥٥ ـ عن أبي قتادة ـ رضي اللَّه عنه ـ عن النبي ﷺ قال: « **إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنج بيمينه، ولا يتنفس في الإناء** ». متفق عليه.

٢٨٧ ـ باب كراهة المشي في نعل واحد أو خف واحد

لغير عذر وكراهة لبس النعل والخف قائماً لغير عذر

٩٥٦ ـ عن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **لا يمش أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعاً، أو ليخلعهما جميعاً** ». متفق عليه.

٩٥٧ ـ وعن جابر ـ رضي اللَّه عنه ـ أن رسول اللَّه ﷺ نهى أن ينتعل الرجل قائماً. رواه أبو داود بإسناد حسن.

٢٨٨ ـ باب النهي عن ترك النار في البيت عند النوم ونحوه سواء كانت في سراج أو غيره

٩٥٨ ـ عن أبي موسى الأشعري ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل، فلما حدث رسول اللَّه ﷺ بشأنهم قال: « **إن هذه النار عدو لكم، فإذا نمتم فأطفئوها** ». متفق عليه.

٩٥٩ ـ وعن جابر ـ رضي اللَّه عنه ـ عن رسول اللَّه ﷺ قال: « **غطوا الإناء، وأوكئوا السقاء، وأغلقوا الأبواب، وأطفئوا السراج فإن الشيطان لا يحل سقاء، ولا يفتح باباً، ولا يكشف إناء، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً، ويذكر اسم اللَّه فليفعل، فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم** ». رواه مسلم.

٢٨٩ ـ باب النهي عن التكلف

وهو فعل وقول ما لا مصلحة فيه بمشقة

قال اللَّه تعالى: ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾ ﴾. [٣٨/٨٦]

٩٦٠ ـ وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: نهينا عن التكلف. رواه البخاري.

٩٦١ ـ وعن مسروق قال: دخلنا على عبداللَّه بن مسعود ـ رضي اللَّه عنه ـ فقال: يا أيها الناس من علم شيئاً فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: اللَّه أعلم، فإن من العلم أن يقول الرجل لما لا يعلم: اللَّه أعلم، قال اللَّه تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾ ﴾. رواه البخاري.

٢٩٠ ـ باب تحريم النياحة على الميت ولطم الخد وشق الجيب ونتف الشعر وحلقه والدعاء بالويل والثبور

٩٦٢ ـ عن ابن مسعود ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**». متفق عليه.

٩٦٣ ـ وعن أم عطية نُسَيْبة ـ رضي اللَّه عنها ـ قالت: أخذ علينا رسول اللَّه ﷺ عند البيعة أن لا ننوح. متفق عليه.

٩٦٤ ـ وعن أبي مالك الأشعري ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جَرَب**». رواه مسلم.

٩٦٥ ـ وعن أبي بردة ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: وجع أبو موسى فغُشِيَ عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله؛ فأقبلت تصيح برنة فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً، فلما أفاق قال: أنا بريء ممن برئ منه رسول اللَّه ﷺ، إن

رسول اللَّه ﷺ برئ من الصالقة، والحالقة، والشاقة. متفق عليه.

(اقرأ: ٩١٥).

٢٩١ ـ باب النهي عن إتيان الكهان والمنجمين والعراف وأصحاب الرمل والطوارق بالحصى وبالشعير ونحو ذلك

٩٦٦ ـ عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ قالت: سأل رسولَ اللَّهِ ﷺ أناسٌ عن الكهان، فقال: «**ليسوا بشيء**»، فقالوا: يا رسول اللَّه! إنهم يحدثونا أحياناً بشيء فيكون حقّاً؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «**تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها في أذن وليه، فيخلطون معها مائة كذبة**». متفق عليه.

٩٦٧ ـ وعن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي ﷺ ورضي اللَّه عنها عن النبي ﷺ قال: «**من أتى عرّافاً فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوماً**». رواه مسلم.

٩٦٨ ـ وعن قبيصة بن المخارق ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول:« **العيافة والطِّيَرة والطَّرْق من الجبت** ».رواه أبو داود بإسناد حسن.

٩٦٩ ـ وعن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شُعبةً من السحر زاد ما زاد** ». رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٢٩٢ ـ باب النهي عن التَّطيُّرِ

٩٧٠ ـ عن أنس ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **لا عدوى ولا طِيَرَة ويُعجبُني الفأل** » قالوا: وما الفأل؟ قال: « **كلمة طيبة** ». متفق عليه.

٩٧١ ـ وعن عروة بن عامر ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: ذُكرتِ الطيرةُ عند رسول اللَّه ﷺ فقال: « **أحسنها الفأل، ولا تردُّ مسلماً فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللَّهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع**

السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك ». حديث صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٢٩٣ ـ باب تحريم تصوير الحيوان في بساط أو حجر أو ثوب أو درهم أو مخدة أو دينار أو وسادة وغير ذلك وتحريم اتخاذ الصور في حائط وسقف وستر وعمامة وثوب ونحوها والأمر بإتلاف الصورة

٩٧٢ ـ عن ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: « **كل مصوِّرٍ في النار يُجعلُ له بكل صورة صوَّرها نفسٌ فيعذِّبه في جهنم** »، قال ابن عباس: فإن كنت لابُدَّ فاعلاً فاصنع الشجر وما لا روح فيه. متفق عليه.

٩٧٣ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي اللّه عنه ـ قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: « **قال اللّه تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي؟ فليخلقوا ذرَّة، أو ليخلقوا حَبَّةً، أو ليخلقوا شعيرة** ». متفق عليه.

٩٧٤ ـ وعن أبي طلحة ـ رضي اللَّه عنه ـ أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة** ». متفق عليه.

٩٧٥ ـ وعن أبي الهياج حيَّان بن حصين قال: قال لي عليُّ بن أبي طالب ـ رضي اللَّه عنه ـ : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول اللَّه ﷺ؟ أن لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مُشْرفاً إلا سوَّيته. رواه مسلم.

(اقرأ: ٣٨٧)

٢٩٤ ـ باب تحريم اتخاذ الكلب إلا لصيد أو ماشية أو زرع

٩٧٦ ـ عن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من أمسك كلباً فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو ماشية** ». متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: « **من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد، ولا ماشية ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم** ».

٢٩٥ ـ باب كراهية تعليق الجرس في البعير وغيره من الدواب وكراهية استصحاب الكلب والجرس في السفر

٩٧٧ ـ عن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **لا تَصْحَبُ الملائكة رُفقةً فيها كلب أو جرس** ». رواه مسلم.

٢٩٦ ـ باب النهي عن البصاق في المسجد والأمر بإزالته منه إذا وجد فيه والأمر بتنزيه المسجد على الأقذار

٩٧٨ ـ عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ أن رسول اللَّه ﷺ رأى في جدار القبلة مُخاطاً، أو بُزاقاً، أو نُخامةً، فحكَّه. متفق عليه.

٩٧٩ ـ وعن أنس ـ رضي اللَّه عنه ـ أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **إن هذه المساجد لا تصلُحُ لشيء من هذا البول، ولا القَذَر، إنما هي لذكر اللَّه تعالى، وقراءة القرآن** »، أو كما قال رسول اللَّه ﷺ. رواه مسلم.

٢٩٧ ـ باب كراهية الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه ونشد الضالة والبيع والشراء والإجارة ونحوها من المعاملات

٩٨٠ ـ عن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح اللَّه تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضالَّة فقولوا: لا ردَّها عليك** ». رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

٩٨١ ـ وعن السائب بن يزيد الصحابي ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: كنت في المسجد فحصبني رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما، فقال: من أين أنتما؟ فقالا: من أهل الطائف فقال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول اللَّه ﷺ. رواه البخاري.

٢٩٨ ـ باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو غيره مما له رائحة كريهة عن دخول المسجد قبل زوال رائحته إلا لضرورة

٩٨٢ ـ عن جابر ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال النبي ﷺ: « **من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزل مسجدنا** ». متفق عليه.

٢٩٩ ـ باب كراهة الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب لأنه يجلب النوم فيفوت استماع الخطبة ويخاف انتقاض الوضوء

٩٨٣ ـ عن معاذ بن أنس الجُهني ـ رضي اللَّه عنه ـ أن النبي ﷺ نهى عن الحِبْوَةِ يوم الجمعة والإمام يخطب. رواه أبو داود والترمذي، وقالا: حديث حسن.

٣٠٠ ـ باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي عن أخذ شيء من شعره أو أظفاره، حتى يضحي

٩٨٤ ـ عن أم سلمة ـ رضي اللَّه عنها ـ قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من كان له ذِبْحٌ يذبحه فإذا أهلَّ هلال ذي الحجة فلا يأخُذنَّ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يُضحِّي** ». رواه مسلم.

٣٠١ ـ باب النهي عن الحلف بمخلوق كالنبي والكعبة والملائكة والسماء والآباء والحياة والروح والرأس ونعمة السلطان وتربة فلان والأمانة، وهي من أشدها نهياً

٩٨٥ ـ عن ابن عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: « **إن اللَّه تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف باللَّه، أو ليصمت**». متفق عليه.

٩٨٦ ـ وعن بريدة ـ رضي اللَّه عنه ـ أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **من حلف بالأمانة فليس منا** ». حديث صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٩٨٧ ـ وعنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **من حلف فقال: إني بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً** ». رواه أبو داود.

٩٨٨ ـ وعن ابن عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ أنه سمع رجلاً يقول: لا والكعبة، فقال ابن عمر: لا تحلف

بغير اللَّه؛ فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من حلف بغير اللَّه فقد كفر أو أشرك** »، رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

وفسر بعض العلماء قوله: « **فقد كفر أو أشرك** » على التغليظ، كما روي أن النبي ﷺ قال: « **الرياء شرك** ».

٣٠٢ ـ باب تغليظ اليمين الكاذبة عمداً

٩٨٩ ـ عن ابن مسعود ـ رضي اللَّه عنه ـ أن النبي ﷺ قال: « **من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقي اللَّه وهو عليه غضبان** »، قال: ثم قرأ علينا رسول اللَّه ﷺ مصداقه من كتاب اللَّه عز وجل: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً** ﴾ إلى آخر الآية . متفق عليه.

٩٩٠ ـ وعن أبي أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي ـ رضي اللَّه عنه ـ أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب اللَّه له النار وحرم**

عليه الجنة »، فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول اللَّه؟ قال: « **وإن كان قضيباً من أراك** ». رواه مسلم.

٩٩١ ـ وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص ـ رضي اللَّه عنهما ـ أن أعرابيّاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه! ما الكبائر؟ قال: « **الإشراك باللَّه** »، قال: ثم ماذا؟ قال: « **اليمين الغموس** »، قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «**الذي يقتطع مال امرئ مسلم** » ـ يعني: بيمين هو فيها كاذب ـ. رواه البخاري.

٣٠٣ ـ باب ندب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها أن يفعل ذلك المحلوف عليه ثم يكفر عن يمينه

٩٩٢ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لأن يلجّ أحدكم في يمينه في أهله آثم له عند اللَّه تعالى من أن يعطي كفارته التي فرض اللَّه عليه** ». متفق عليه.

(اقرأ: ٣٩٧)

٣٠٤ ـ باب العفو عن لغو اليمين وأنه لا كفارة فيه وهو ما يجري على اللسان بغير قصد اليمين كقوله على العادة: لا واللَّه، وبلى واللَّه، ونحو ذلك

قال تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾. [٨٩/٥]

٩٩٣ ـ وعن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ قالت: أنزلت هذه الآية: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ في قول الرجل: لا واللَّه، وبلى واللَّه. رواه البخاري.

٣٠٥ ـ باب كراهة الحلف في البيع وإن كان صادقاً

٩٩٤ ـ عن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: « **الحلف مَنفقةٌ للسلعة، مَمْحقةٌ للكسب** ». متفق عليه.

٣٠٦ ـ باب تحريم قوله شاهنشاه للسلطان لأن معناه ملك الملوك، ولا يوصف بذلك غير اللَّه سبحانه وتعالى

٩٩٥ ـ عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ قال: « **إنّ أخنع اسم عند اللَّه عز وجل رجل تسمَّى ملك الأملاك** ». متفق عليه.

قال سفيان بن عيينة: « **ملك الأملاك** » مثل شاهنشاه.

٣٠٧ ـ باب النهي عن مخاطبة الفاسق والمبتدع ونحوهما بسيد ونحوه

٩٩٦ ـ عن بريدة ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **لا تقولوا للمنافق سيِّداً فإنه إن يكن سيِّداً فقد أسخطتم ربكم عز وجل** ». رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٣٠٨ ـ باب كراهة سب الحمى

٩٩٧ ـ عن جابر ـ رضي اللَّه عنه ـ أن رسول اللَّه ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيب فقال: « **مالك يا أم السائب ـ أو يا أم المسيب ـ تُزَفْزِفِينَ؟** »، قالت: الحمى لا بارك اللَّه فيها، فقال: « **لا تسُبِّي الحمَّى فإنها تُذهبُ خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد** ». رواه مسلم.

٣٠٩ ـ باب النهي عن سب الريح

وبيان ما يقال عند هبوبها

٩٩٨ ـ عن أبي بن كعب ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تسُبُّوا الريح، فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا: اللَّهم إنا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أمرت به، ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما أمرت به** ». رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

٣١٠ ـ باب كراهية سب الديك

٩٩٩ ـ عن زيد بن خالد الجهني ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **لا تسبوا الديك؛ فإنه يوقظ للصلاة** ». رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٣١١ ـ باب النهي عن قول الإنسان : مطرنا بنوء كذا

١٠٠٠ ـ عن زيد بن خالد ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: صلَّى بنا رسول اللَّه ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في أثر

سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: « **هل تدرون ماذا قال ربكم؟** »، قالوا: اللَّه ورسوله أعلم، قال: « **قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي، فأما من قال: مطرنا بفضل اللَّه ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب** ». متفق عليه.

٣١٢ ـ باب تحريم قوله لمسلم: يا كافر

١٠٠١ ـ عن أبي ذر ـ رضي اللَّه عنه ـ أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو اللَّه وليس كذلك إلا حار عليه** ». متفق عليه.

٣١٣ ـ باب النهي عن الفحش وبذاء اللسان

١٠٠٢ ـ عن أنس ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **ما كان الفحش في شيء إلا شانه، وما**

كان الحياء في شيء إلا زانه ». رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

(اقرأ: ٨٩٨).

٣١٤ ـ باب كراهة التقعير في الكلام والتشدق وتكلف الفصاحة واستعمال وحشي اللغة ودقائق الإعراب في مخاطبة العوام ونحوهم

(اقرأ: ٩٥، ٣٧٣).

٣١٥ ـ باب النهي عن وصف محاسن المرأة لرجل إلا أن يحتاج إلى ذلك لغرض شرعي كنكاحها ونحوه

١٠٠٣ ـ عن ابن مسعود ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تباشر المرأةُ المرأةَ فتصفها لزوجها كأنه ينظر إليها** ». متفق عليه.

٣١٦ ـ باب كراهة قول الإنسان: اللَّهم اغفر لي إن شئت بل يجزم بالطلب

١٠٠٤ ـ عن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **لا يقولن أحدكم: اللَّهم اغفرلي إن**

شئت، اللّهم ارحمني إن شئت، ليعزم المسألة فإنه لا مُكْرِهَ له ».

وفي رواية لمسلم: « **ولكن ليعزم، وليُعظّم الرغبة فإن اللّه تعالى لا يتعاظمه شيء أعطاه** ».

٣١٧ ـ باب كراهة قول ما شاء اللّه وشاء فلان

١٠٠٥ ـ عن حذيفة بن اليمان ـ رضي اللّه عنه ـ عن النبي ﷺ قال: « **لا تقولوا: ما شاء اللّه وشاء فلان؛ ولكن قولوا ما شاء اللّه ثم شاء فلان** ». رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٣١٨ ـ باب كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة

١٠٠٦ ـ عن أبي برزة ـ رضي اللّه عنه ـ أن رسول ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها. متفق عليه.

١٠٠٧ ـ وعن أنس ـ رضي اللّه عنه ـ أنهم انتظروا النبي ﷺ فجاءهم قريباً من شطر الليل؛ فصلّى بهم ـ يعني: العشاء ـ: ثم خطبنا فقال: « **ألا إن الناس قد صلّوا**

ثم رقدوا، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة». رواه البخاري.

٣١٩ ـ باب تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها إذا دعاها ولم يكن لها عذر شرعي

١٠٠٨ ـ عن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح». متفق عليه؛ وفي رواية: «حتى ترجع».

٣٢٠ ـ باب تحريم صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه

(اقرأ: ١٨٩)

٣٢١ ـ باب تحريم رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام

١٠٠٩ ـ عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ قال: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن

يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار». متفق عليه.

٣٢٢ ـ باب كراهة وضع اليد على الخاصرة في الصلاة

١٠١٠ ـ عن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن الخصر في الصلاة. متفق عليه.

٣٢٣ ـ باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ونفسه تتوق إليه أو مع مدافعة الأخبثين وهما البول والغائط

١٠١١ ـ عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ قالت: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: « **لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان** ». رواه مسلم.

٣٢٤ ـ باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

١٠١٢ ـ عن أنس بن مالك ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم** »؛ فاشتد قوله في ذلك حتى قال: « **لينتهُنَّ عن ذلك، أو لتُخْطَفَنَّ أبصارهم** ». رواه البخاري.

٣٢٥ ـ باب كراهة الالتفات في الصلاة لغير عذر

١٠١٣ ـ عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ قالت: سألت رسول اللَّه ﷺ عن الالتفات في الصلاة؛ فقال: « **هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد** ». رواه البخاري.

٣٢٦ ـ باب النهي عن الصلاة إلى القبور

١٠١٤ ـ عن أبي مَرْثَدٍ كَنَّازِ بنِ الحُصَيْنِ ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: « **لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها** ». رواه مسلم.

٣٢٧ ـ باب تحريم المرور بين يدي المصلي

١٠١٥ ـ عن أبي الجُهَيْم عبد اللَّه بن الحارث بن الصمة الأنصاري ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه** ».

قال الراوي: لا أدري قال أربعين يوماً، أو أربعين شهراً، أو أربعين سنة. متفق عليه.

٣٢٨ ـ باب كراهة شروع المأموم في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة سواء كانت النافلة سنة تلك الصلاة أو غيرها

١٠١٦ ـ عن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ عن النبي ﷺ قال: « **إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة** ». رواه مسلم.

٣٢٩ ـ باب كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بصلاة

١٠١٧ ـ عن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ عن النبي ﷺ قال: « **لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم** ». رواه مسلم.

١٠١٨ ـ وعن أم المؤمنين جويرية بنت الحارث ـ رضي اللَّه عنها ـ أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة

وهي صائمة، قال: « **أصمت أمس؟** »، قالت: لا، قال: « **تريدين أن تصومي غداً؟** » قالت: لا، قال: « **فأفطري** ». رواه البخاري.

٣٣٠ ـ باب تحريم الوصال في الصوم

وهو أن يصوم يومين أو أكثر ولا يأكل ولا يشرب بينهما

١٠١٩ ـ عن ابن عمر ـ رضي اللّه عنهما ـ قال: نهى رسول اللّه ﷺ عن الوصال، قالوا: إنك تواصل؟ قال: « **إني لست مثلكم، إني أُطعَمُ وأُسْقَى** ». متفق عليه.

٣٣١ ـ باب تحريم الجلوس على قبر

١٠٢٠ ـ عن أبي هريرة ـ رضي اللّه عنه ـ قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**لأن يجلس أحدكم على جَمْرَةٍ فتحرق ثيابه فتخلُصَ إلى جلده خير له من أن يجلِسَ على قبرٍ**». رواه مسلم.

٣٣٢ ـ باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه

١٠٢١ ـ عن جابر ـ رضي اللّه عنه ـ قال: نهى رسول اللّه ﷺ أن يُجصَّص القبر، وأن يُقعَدَ عليه، وأن يُبْنَى عليه. رواه مسلم.

(اقرأ: ٩٧٥)

٣٣٣ ـ باب التغليظ في النهي عن اتخاذ المساجد على قبور الصالحين واتخاذها أعياداً

قال اللّه تعالى: ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴾ [١٨/٢١].

١٠٢٢ ـ عن عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ أن أم سلمة ـ رضي اللّه عنها ـ ذكرت للنبي ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور فقال: «**أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح بنوا على قبر، مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند اللّه**». متفق عليه

١٠٢٣ ـ عن جندب بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ قال سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**». رواه مسلم.

١٠٢٤ ـ عن عائشة ـ رضي الله ـ عنها قالت لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها، فقال وهو كذلك: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. يحذر ما صنعوا قالت عائشة ولولا ذلك أبرز قبر، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً**». متفق عليه.

١٠٢٥ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج. رواه الترمذي

١٠٢٦ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا**

قبري عيدا وصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم». رواه أبو داود.

٣٣٤ ـ باب تحريم الشفاعة في الحدود

قال الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ۖ ﴾ [٢٤/٢]

١٠٢٧ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن قريشاً أهمَّهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يُكلِّم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ إلا أسامة بن زيد، حِبُّ رسول الله ﷺ، فكلَّمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: «**أتشفع في حد من حدود الله تعالى؟**»، ثم قام فاختطب ثم قال: «**إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد ﷺ سرقت لقطعت يدها**». متفق عليه.

٣٣٥ ـ باب النهي عن التغوط في طريق الناس وظلهم وموارد الماء ونحوها

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [٣٣/٥٨].

١٠٢٨ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**اتقوا اللاعِنَيْنَ**» قالوا: وما اللاعنان؟ قال: «**الذي يتخلّى في طريق الناس أو ظِلِّهم**». رواه مسلم.

٣٣٦ ـ باب النهي عن البول ونحوه في الماء الراكد

١٠٢٩ ـ عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى أن يُبَالَ في الماء الراكِدِ. رواه مسلم.

٣٣٧ ـ باب كراهة تفضيل الوالد بعض أولاده على بعض في الهبة

١٠٣٠ ـ عن النعمان بن بشير ـ رضي اللّه عنهما ـ أن أباه أتى به رسول اللّه ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول اللّه ﷺ: « **أكل ولدك نحلته مثل هذا؟** » فقال: لا، فقال رسول اللّه ﷺ: « **فأرجعه** ».

وفي رواية قال: « **اتقوا اللّه واعدلوا في أولادكم** ».

وفي رواية: فقال رسول اللّه ﷺ: « **لا تُشْهِدْني على جَوْرٍ** ».

وفي رواية قال: « **أيسُرُّك أن يكونوا إليك في البرِّ سواء؟** » قال: بلى، قال: « **فلا إذاً** ». متفق عليه.

٣٣٨ ـ باب تحريم إحداد المرأة على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام

١٠٣١ ـ عن زينب بنت أبي سلمة ـ رضي اللّه عنهما ـ قالت: دخلتُ على أم حبيبة ـ رضي اللّه عنها ـ زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان ابن حرب ـ رضي اللّه عنه ـ ؛ فدعت بطيبٍ فيه صُفرةُ خَلُوق أو غير، فدهنت منه جارية، ثم مسَّت بعارضيها، ثم قالت: واللّه مالي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول على المنبر: « **لا يحل لامرأة تؤمن باللّه واليوم الآخر أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً** ».

قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش ـ رضي اللّه عنها ـ حين توفي أخوها؛ فدعت بطيب فمست منه، ثم قالت : أما واللّه مالي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول على المنبر: « **لا يحل لامرأة تؤمن باللّه واليوم الآخر أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً** ». متفق عليه.

٣٣٩ ـ باب تحريم بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان والبيع على بيع أخيه والخطبة على خطبته إلا أن يأذن أو يرد

١٠٣٢ ـ عن أنس ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: « نهى رسول اللَّه ﷺ أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه لأبيه وأمه ». متفق عليه.

١٠٣٣ ـ وعن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **لا تتلقّوا السلع حتى يُهبط بها الأسواق** ». متفق عليه.

١٠٣٤ ـ وعن عقبة بن عامر ـ رضي اللَّه عنه ـ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل لمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطُب على خِطبة أخيه حتى يَذَرَ** ». رواه مسلم.

٣٤٠ ـ باب النهي عن إضاعة المال في غير وجوهه التي أذن الشرع فيها

١٠٣٥ ـ عن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن اللَّه تعالى يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً؛ فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل اللَّه جميعاً ولا تفرّقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**». رواه مسلم.

١٠٣٦ ـ وعن ورّاد ـ كاتب المغيرة ـ قال: أملى عليّ المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية ـ رضي اللَّه عنه ـ: أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: « **لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللَّهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ** »، وكتب إليه أنه كان ينهى عن: « **قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال** »، وكان ينهى عن: «**عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعٍ وهاتٍ**». متفق عليه.

٣٤١ ـ باب النهي عن الإشارة إلى مسلم بسلاح ونحوه سواء كان جاداً أو مازحاً والنهي عن تعاطي السيف مسلولاً

١٠٣٧ ـ عن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ عن رسول اللَّه ﷺ قال: « **لا يُشِرْ أحدكم إلى أخيه بالسلاح؛ فإنه لا يدري لعلَّ الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار** ». متفق عليه.

١٠٣٨ ـ وعن جابر ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: « نهى رسول اللَّه ﷺ أن يُتعاطى السيفُ مسلولاً ». رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن.

٣٤٢ ـ باب كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر حتى يصلي المكتوبة

١٠٣٩ ـ عن أبي الشعثاء قال: كنا قعوداً مع أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ في المسجد فأذَّن المؤذِّن؛ فقام رجل من المسجد يمشي؛ فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ. رواه مسلم.

٣٤٣ ـ باب كراهة رد الريحان لغير عذر

١٠٤٠ ـ عن أنس بن مالك ـ رضي اللَّه عنه ـ : أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب. رواه البخاري.

٣٤٤ ـ باب كراهة المدح في الوجه لمن خيف عليه مفسدة من إعجاب ونحوه، وجوازه لمن أمن ذلك في حقه

١٠٤١ ـ عن أبي موسى الأشعري ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يثني على رجل ويُطْرِيه في

المدح؛ فقال: « **أهلكتم ـ أو قطعتم ـ ظهر الرجل** ». متفق عليه.

١٠٤٢ ـ وعن همام بن الحارث عن المقداد ـ رضي اللَّه عنه ـ أن رجلاً جعل يمدح عثمان ـ رضي اللَّه عنه ـ، فَعَمَدَ المقدادُ فَجَثَا على ركبتيه؛ فجعل يحثو في وجهه الحصباء، فقال له عثمان: ما شأنك؟ فقال: إن رسول اللَّه ﷺ قال: « **إذا رأيتم المدَّاحين فاحثوا في وجوههم التُرَب** ». رواه مسلم.

٣٤٥ ـ باب كراهية الخروج من بلد وقع فيها البلاء فراراً منه وكراهة القدوم عليه

قال اللَّه تعالى: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾. [٤/٧٨]

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [٢/١٩٥]

١٠٤٣ ـ وعن أسامة بن زيد ـ رضي اللَّه عنه ـ عن النبي ﷺ قال: « **إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا**

تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها». متفق عليه.

(اقرأ: ٢٢)

٣٤٦ ـ باب التغليظ في تحريم السحر

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾.[٢/١٠٢] الآية.

(اقرأ: ٩٣٨).

٣٤٧ ـ باب النهي عن المسافرة بالمصحف إلى بلاد الكفار إذا خيف وقوعه بأيدي العدو

١٠٤٤ ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. متفق عليه.

٣٤٨ ـ باب تحريم إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب والطهارة وسائر وجوه الاستعمال

(اقرأ: ٤٥٨).

٣٤٩ ـ باب النهي عن صمت يوم إلى الليل

١٠٤٥ ـ عن علي ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: حفظت عن رسول اللَّه ﷺ: «**لا يُتْمَ بعد احتلام ولا صُمَاتَ يوم إلى الليل**». رواه أبو داود بإسناد حسن.

قال الخطابي في تفسير هذا الحديث: كان من نُسُكِ الجاهلية الصُّمَاتُ؛ فنهوا في الإسلام عن ذلك، وأُمِرُوا بالذكر والحديث بالخير.

١٠٤٦ ـ وعن قيس بن أبي حازم قال: دخل أبو بكر الصديق ـ رضي اللَّه عنه ـ على امرأة من أحمس يقال لها: زينب، فرآها لا تتكلَّم؛ فقال: مالها لا تتكلم؟ فقالوا: حجَّت مُصْمِتَةً، فقال لها: تكلَّمي؛ فإن هذا لا يحلُّ هذا من عمل الجاهلية، فتكلمت. رواه البخاري.

٣٥٠ ـ باب تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه وتوليه إلى غير مواليه

١٠٤٧ ـ عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي اللّه عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**من ادّعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه؛ فالجنة عليه حرام**». متفق عليه.